

روضة الطالبين وعمدة المفتين

العتيق وأحفاده موضعان أحدهما إذا كان منهم من مسه رق وأعتق فولأؤه لمعتقه فإن لم يكن فلعصبات معتقه فإن لم يوجدوا فالميراث لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الأصول بحال فإنه أعتق مباشرة وولاء المباشرة أقوى وصورته أن تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد وأبواه أو أمه الثاني من أبوه حر أصلي لا ولاء عليه وأممه معتقة هل يثبت عليه الولاء لموالي الأم فيه أوجه الصحيح لا والثاني نعم والثالث إن كانت حرية الأب متيقنة بأن كان عربيا معلوم النسب فلا وإن كانت مبنية على ظاهر الدار وأن الأصل في الناس الحرية فنعم لضعف حرية الأب ولو كان الأب معتقا والأم حرة أصلية فالصحيح ثبوت الولاء عليه لموالي الأب لأنه ينسب إليه وقيل لا ولاء عليه تغليباً للحرية كعكسه ومن له أمه حرة أصلية وأبوه رقيق لا ولاء عليه لأحد فإن أعتق الأب فهل يثبت عليه لموالي الأب قال الشيخ أبو علي فيه جوابان سمعتهما من شيخي في وقتين وهما محتملان أحدهما نعم لثبوته على الأب وإنما لم تثبت أولا لرقه والثاني لا لأنه لم يثبت ابتداء فلا يثبت بعده كما لو كان أبواه حرين فرع من مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأممه وسائر كما سبق سواء وجدوا في الحال أم لا فالمباشر إعتاقه ولأؤه لمعتقه ثم لعصته فأما إذا كان حر الأصل وأبواه عتيقين أو أبوه عتيق فولأؤه لمولى أبيه وإن كان الأب رقيقا والأم معتقة فالولاء لمعتقها فإن مات والأب رقيق بعد ورثه معتق الأم وإن أعتق الأب في حياة